#### الأربعاء 6 رمضان عام 1425 هـ

الموافق 20 أكتوبر سنة 2004 م



#### السننة الواحدة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريد الرسيسية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 <b>ا</b> لى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُّسخة الأصليَّة
<ul> <li>ح.ج.ب 50-3200 الجزائر</li> <li>Télex: 65 180 IMPOF DZ</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG</li> <li>حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12</li> </ul>	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فمرس

## مراسيم تنظيمية

	مرسوم تنفيذيّ رقم 04 – 331 مؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمّن تنظيم نشاطات
5	صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1425 الموافق 18 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ الأمين العامّ لوزارة المساهمة وترقية الاستثمار - سابقا
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس قسم بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات – سابقا
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة المؤسّسات والصّناعات الصّغيرة والمتوسّطة - سابقا
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنيّة للصّناعات التقليدية
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّنان إنهاء مهامّ نائبي مديرين بوزارة البريد والمواصلات - سابقا
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّنان إنهاء مهامّ مديرين للبريد والمواصلات في ولايتين
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المدرسة الجهوية للبريد والمواصلات بقسنطينة
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتّش بوزارة السّكن – سابقا
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّنان إنهاء مهامّ مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في الولايات
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير التحليل والتّلخيص بوزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة – سابقا
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتّش بوزارة الصّناعة
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس دراسات بوزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة – سابقا
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ المفتّش العامّ لوزارة العمل والضمان الاجتماعي
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيدية

## فمرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق اول سبتمبر سنه 2004، يتضمن إنهاء مهام نانب مدير بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين المفتّش العامّ لوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين المدير العامّ لترقية المؤسّسة الصّغيرة والمتوسّطة بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية
مـرسـوم رئاسيّ مـؤرّخ في 16 رجب عـام 1425 المـوافق أوّل سـبـتـمبـر سنة 2004، يتـضـمّن تعيين مـفتّش بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية
مـرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عـام 1425 المـوافق أوّل سـبـتـمـبـر سـنة 2004، يتـضـمّن تعيـين مـدير الدّراسـات الاستشرافية والابتكار التكنولوجي بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية 15
مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير التنافسية والتنمية المستدامة للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية
مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1425 الموافق 18 سبتمبر سنة 2004، يتضمّنان تعيين مديري جامعتين. 16
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير الإدارة العامّة بوزارة السّكن والعمران
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة السّكن والعمران
مرسوم رئاسي ّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية عين تموشنت
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين مديرين عامّين لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة الصّناعة 17
مـرسـوم رئاسيّ مـؤرّخ في 16 رجب عـام 1425 المـوافق أوّل سـبـتـمـبـر سـنة 2004، يتـضـمّن تعيـين مـدير نـظم الإعـلام والتحليل في المديرية العامّة للضبط والتقييس بوزارة الصّناعة
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الصّناعة
مـرسـوم رئاسيّ مـؤرّخ في 16 رجب عـام 1425 المـوافق أوّل سـبـتـمـبـر سـنة 2004، يتـضـمّن تعيين مكلّفة بالدّراسـات والتّلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتمـاعي
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمعهد الوطني للعمل

## فمرس (تابع)

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين المدير العامّ للصندوق الوطني للتقاعد
الوطني للنفاعد
الصيد البحري والموارد الصيدية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة الصّيد البحري والموارد الصّيدية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الصّيد البحري والموارد الصّيدية
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّنان تعيين نائبي مديرين بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّنان تعيين مديرين للصّيد البحري والموارد الصّيدية بولايتين
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين مديرين لغرفتين ولائيتين للصيد البحري وتربية المائيات
قرارات، مقرّرات، آراء
وزارة الشَّوون الخارجيَّة
قرار مؤرّخ في 30 رجب عام 1425 الموافق 15 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون القانونيّة
وزارة المالية
قرار مؤرّخ في 27 رجب عام 1425 الموافق 12 سبتمبر سنة 2004، يعدل القرار المؤرّخ في 24 صفر عام 1420 الموافق 9 يونيو سنة 1999 والمتضمن كيفيات وشروط إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ، المعدل
وزارة الطاقة والمناجم
قرار مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 12 يوليوسنة 2004، يتضمّن الموافقة على بناء قنوات غاز لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعى
" قرار مؤرّخ في 26 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 14 يوليو سنة 2004، يتضمّن الموافقة على مشروع إنشاء جزء من
أنبوب البترول OB1 الرابط بين حوض الحمراء وبجاية بولاية برج بوعريريج
وزارة التجارة
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 24 مايو سنة 2004، يتضمّن تعيين الأعوان المكلّفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة
رؤوس الأموال من وإلى الخارج

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 331 مؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1316 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الضرائب غير المباشرة،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001، لا سيّما المادّتان 32 و33 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 –136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرِّخ في 6 ربيع الأوَّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10–396 المؤرّخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن تنظيم نشاطات صنع التبغ وتوزيعه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-397 المؤرّخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001 الذي يُحدّد شروط استيراد التبغ المصنع من قبل الأشخاص المعنويين الحائزين اعتمادا بصفة صانعي التبغ،

#### يرسم مايأتى:

#### حكم تمهيدي

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 32 و 33 من القانون رقم 2000-60 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421

الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم نشاطات صنع المواد التبغيّة واستيرادها وتوزيعها.

#### القسم الأوّل صنع الموادّ التبغية

المادة 2: يختص بصفة صانع المواد التبغية الأشخاص المعنويون المؤسسون في شركات ذات أسهم تتكون رؤوس أموالها من 49 % من رؤوس أموال يحوزها مواطنون مقيمون في الجزائر.

المادة 3: يجب أن ينتظم صانعو المواد التبغية في نظام شراكة.

ويقصد بالشراكة مساهمة الرأسمال الأجنبي في حدود 51 % من رأسمال الشركة.

يجب على مساهم واحد على الأقل ضمن هذه الشراكة، أن يثبت استغلاله لعلامات ذات سمعة عالمية.

لا يطالب صانعو الموادّ التبغية للنشق والمضغ بالشرط المتعلّق باستغلال العلامات ذات السمعة العالمية.

المادّة 4: لا تطبّق أحكام المادّتين 2 و 3 أعلاه في المالة المتعلّقة بالشركات التي تحوز الدّولة رأسمالها بشكل مطلق.

#### القسم الثّاني شروط تسليم الرّخصة المؤقّتة والاعتماد وسحبها

المادة 5: تخضع ممارسة نشاط صانع المواد التبغية بتسليم سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية رخصة مؤقّتة بعد اكتتاب المترشّع دفتر شروط وفقا لبنود النموذج الملحق بهذا المرسوم.

تسلّم الرّخصة المؤقّتة في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ اكتتاب دفتر الشروط.

المادّة 6: يخوّل الامتثال للبنود المنصوص عليها في دفتر الشروط، الّذي تثبته سلطة الضبط، قانونا، الحقّ للمرشع في الحصول على الاعتماد بصفة صانع للمواد التعنف.

يمكن سحب الاعتماد، حسب الأشكال نفسها، في الحالات الآتية:

- مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها،

- عدم احترام الالتزامات المكتتبة والمرتبطة بالنشاط،

- عدم الانطلاق في الإنتاج بعد انقضاء أجل أقصاه سنتان (2) ابتداء من تاريخ الاعتماد أو الأجل المذكور في دفتر الشروط والذي تقبله سلطة الضبط.

غير أنّه لا يمكن أن يتمّ السّحب إلاّ في أجل شهر واحد بعد إعذار الصانع.

#### القسم الثالث توزيع المواد التبغية

المادة 7: يمكن أن يرخّص لصانعي الموادّ التبغية أيضا بالعمل بصفة موزّعين. ويمكن ممارسة هذا النشاط بواسطة فرع ينشأ لهذا الغرض.

المادة 8: لا يمكن منح صفة موزع المواد التبغية، زيادة على الصانعين، إلا للأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية المقيمين في الجزائر أو للشركات التي يكون الشركاء أو المساهمون فيها من جنسية جزائرية ومقيمون في الجزائر.

المادّة 9: تسلّم الرّخصة المؤقّتة لموزّعي الموادّ التبغية خلال أجل ثلاثين (30) يوما بعد اكتتاب دفتر الشّروط المرفق نموذج منه بهذا المرسوم.

المادة 10: يخول الامتشال لأحكام البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط، الذي تثبته سلطة الضبط قانونا الحق للمرشع في الحصول على اعتماد بصفة موزع للمواد التبغية.

المادة 11: التراخيص المؤقّتة والاعتمادات المذكورة في المادّتين 5 و 9 أعلاه مانعة لكلّ نظام جبائى خاص آخر.

#### القسم الرابع الالتـزامـات

الفقرة الأولى – الالتزامات الخاصّة المتعلّقة بصنع الموادّ التبغية.

المادة 12: يجب على صانعي المواد التبغية المعتمدين قانونا أن يأخذوا لزوما صفة المودع خلال مرحلة الإنتاج، فيما يتعلق بشراء التبغ الخام وورق التبغ المفروم أو المدروس.

الإيداع هو الحق المعترف به للصانعين الذين اختاروا الحفاظ على المواد التبغية من دون دفع مسبق للرسوم.

المادّة 13: زيادة على البيانات المنصوص عليها في التصريح بالمهنة المذكور في المادّة 4 من قانون الضّرائب غير المباشرة، يجب أن يبيّن أيضا ما يأتى:

1 - قائمة التجهيزات ومواصفاتها التقنية الموجّهة لصنع المواد التبغية وكذا كيفية استعمالها،

2 - النماذج المعتمدة للعلب أو الأظرفة أو الأكياس أو الرزم وأشكالها ومقاييسها، وكذا طبيعة التبغ ووزنه أو عدد السجائر أو السيجار الذي تحتويه،

3 - نظام المصنع في ما يخص أيام العمل ومواقيته.

المادّة 14: يمنع كلّ اتصال داخلي بين المحلّ أو المحلّت التي يتكوّن منها المصنع والمستودع والمحلاّت الأخرى التي يشغلها الصانع أو لا يشغلها.

يجب أن تكون الفتحات والنوافذ المطلّة مباشرة على الطريق العمومي أو على الأملاك المجاورة مزوّدة بأقفال ملائمة بغرض منع كلّ أشكال الاختلاسات.

يمكن أن تطالب الإدارة الجبائية ، زيادة على ذلك، بألا يكون للمصنع أو مرافقه إلا مدخل واحد مفتوح عادة وأن تكون المداخل الأخرى مغلقة بقفلين تودع مفاتيح أحدهما لدى المصالح الجبائية.

المادة 15: دون المساس بالأحكام الخاصّة المتعلّقة بالوقاية الصّحية، يجب أن يلصـق على كلّ علبة أو ظرف أو كيس أو رزمة مطبوع يسجّل فيه الوزن الصافي للتبغ أو عدد السجائر أو السيجار، وعبارة "يباع في الجزائر" بالنّسبة للتّبغ الموجّه لوضعه في السوق، متبوعة بتعيين سلطة الضّبط.

المادة 16: يجب وضع العلب أو الأظرفة أو الأكياس أو الرزم في محلّ خاص يغلق بمفتاح.

وينبغي على الصانع أن يضع في مقصورة جانبية بنفس المخزن أو في محل ّ أخر يغليق بمفتاح كل ّ العلب أو الأظرفة أو الأكياس أو الرزم التي توجه للتصدير أو للإرسال إلى مصنع آخر مع تحويل الدين الضريبي. وإذا تم تغليف هذه العلب أو الأظرفة أو الأكياس أو الرزم في شكل حصص، فإن هذه الحصص يجب أن تحمل عبارات "موجهة للتصدير" أو "مرسلة تحت الإيداع".

المحادّة 17: سواء تعلّق الأمر بالمواد الموجّهة للوضع في السوق أو بالمواد المخصّصة لتحويل الدين الضريبي أو للتصدير، فإنّه يجب ترتيب العلب أو الأظرفة أو الأكياس أو الرزم في المخازن المخصّصة لكلّ واحدة منها حسب أصناف الوزن بكيفية تسهّل عمليات جرد المواد المصنوعة.

يصر ح عند الإحصاء بما تبقى حسب وجهة المواد وطبيعتها.

يجب أن يتم التصريح الخاص بالمواد التي توجد في طور التصنيع ولازالت في الورشات خلال هذه العمليات من خلال تقييم وزن هذه المواد حسب المعدل العادي للرطوبة الخاص بورق التبغ في حالته الحافة.

الفقرة 2 - المحاسبة حسب المواد.

المادّة 18: ينبغي أن يمسك الصانعون إجباريا ثلاثة حسابات:

- 1 التّبغ في شكل أوراق والموادّ الأولية،
  - 2 الصّنع،
  - 3 الموادّ المصنوعة.

تتابع الحسابات المذكورة أعلاه بصفة منفصلة فيما يخص تبغ التدخين أو تبغ النشق والمضغ.

المادّة 19: يقيد في الحساب الخاص بالتبغ في شكل أوراق والمواد الأولية ما يأتى:

- 1 الكميات المسجّلة في الجرد الأوّل أو المتبقية من عملية الغلق السابق لهذا الحساب التي تشكّل الاسترجاع،
  - 2 الكميات المتحصّل عليها،
  - 3 الفوائض الملاحظة خلال عمليات الجرد.

#### ويطرح منه ما يأتي:

- 1 الكميات المسلّمة للصّنع،
- 2 الكميات المقبولة للمخالصة وفق الشّروط المنصوص عليها في المادّة 31 من قانون الضّرائب غير المباشرة،
  - 3 النواقص الملاحظة خلال عمليات الجرد.

المادّة 20: يسجّل في حساب الصّنع ما يأتي:

1 - الكميات المسجّلة خلال عملية الجرد الأوّل أو تلك المتبقية بعد عملية الغلق السابق لهذا الحساب والتي تشكّل الاسترجاع،

2 - الكميات المسلّمة للصنّع من مستودع المصنع،

- 3 الكميات المتأتية من الخارج،
- 4 النواقص الملاحظة خلال عمليات الجرد،
  - 5 الكميات المعادة للصّنع.

#### ويطرح منه ما يأتي:

1 - الكميات المصنوعة والموضوعة في العلب أو الأظرفة أو الأكياس أو الرزم التي توجّه لوضعها في السوق أو التي يصرّح بتصديرها أو التي توجّه للمصانع الأخرى،

2 – الكميات المخصّصة للمخالصة سواء كان ذلك بعد عملية الإتلاف الواجب إجراؤها بحضور أعوان الضّرائب أو تطبيقا لأحكام المادة 31 من قانون الضّرائب غير المباشرة. تطبّق مخصّصات المخالصة هذه حسب وزن الموادّ بعد إرجاعها إلى الرطوبة العادية لورق التّبغ في حالته الحافّة،

3 – النواقص الملاحظة خلال عمليات الجرد.

المادّة 21: يقيّد حساب الموادّ المصنّعة، بالوزن الصافى للتّبغ، ما يأتى:

1 - الكميات المسجّلة في الجرد الأوّل أو المتبقية من الغلق السابق للحساب والتي تشكّل الاسترجاع،

2 - الكميات المصنوعة والموضوعة في العلب أو الأظرفة أو الأكياس أو الرزم، سواء تلك الموجّهة لوضعها في السوق أو التي يصرّح بتصديرها أو التي توجّه إلى مصانع أخرى،

- 3 الكميات المتأتّية من الخارج،
- 4 الفوائض الملاحظة أثناء عمليات الجرد.

#### ويطرح منه ما يأتى:

1 - الكميات المسلّمة لموزّعي الموادّ التّبغية،

2 - الكميات المرسلة للتصدير أو إلى مصانع أخرى،

3 - الكميات المخصّصة للمخالصة وفق الشّروط المنصوص عليها في المادّة 31 من قانون الضّرائب غير المباشرة أو المعاد إدراجها في حساب الموادّ التي هي في طور الصنع لإعادة استعمالها،

4 - النواقص الملاحظة خلال عمليات الجرد.

المادة 22: يجب أن يسجّل صانعو المواد التبغية، أسبوعيا، في السجلات المذكورة في المادة 10 من قانون الضّرائب غير المباشرة، كميات التّبغ الخام المستخدمة من جهة، والكميات المصنوعة والموضوعة في العلب أو الأظرفة أو الأكياس أو الرّزم من جهة أخرى.

غير أنّه وعند حضور أعوان الضرائب للقيام بعملية الجرد، يجب على صانعي الموادّ التبغية القيام بالتسجيلات المنصوص عليها في الفقرة السابقة حالما يتمّ طلب ذلك منهم.

المادّة 23: تقفل الحسابات المذكورة أعلاه نهائيا، وتوازن وتسوّى من أوّل يوليو إلى 31 يوليو من كلّ سنة.

المادّة 24: لا تسوّى النواقص إلاّ عند إقال عدد أو الموسم، أي من أوّل عدد إلى 31 يوليو أو في حالة إقفال الحسابات.

غير أنه، إذا تجاوزت النواقص الملاحظة 5% خارج الفترات المحددة من التكاليف، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصم الإضافي والجزافي المنصوص عليه في المادة 295 من قانون الضرائب غير المباشرة، يخضع الفارق في النواقص فورا ونهائيا للضريبة.

المادة 25: عندما تتجاوز الفوائض الملاحظة في حساب ورق التبغ والمواد الأولية نسبة 5 % من الكميات التي مكثت في المخزن منذ الجرد الأخير، فإن الكمية الزائدة وحدها قابلة للحجز. وكذلك الأمر بالنسبة لفوائض حساب الصنع.

أمّا بالنسبة لتبغ النسق أو المضغ، في شكل مسحوق أو حبوب، الموضوع في علب، فإن فوائض حساب الصنع غير قابلة للحجز حيث تضاف فقط إلى التكاليف.

المادة 26: يمكن حجر العلب أو الأظرفة أو الأكياس أو الرزم التي يتجاوز وزنها الصافي الوزن المعتمد كقاعدة لتطبيق الضريبة بكمية تفوق 13% بالنسبة للسجائر و6% بالنسبة للسجائر و6% بالنسبة لباقى المواد المصنوعة.

#### الفقرة 3 - التزامات أخرى.

المادّة 27: يجب أن يضع صانعو الموادّ التبغية في متناول موزّعي المصوادّ التبغية كلّ علامات التّبغ المصنوعة أو المستوردة، الموجّهة لوضعها في السوق، طبقا لأحكام المادّتين 32 و 33 أدناه.

المادة 28: يجب أن يرسل صانعو المواد التبغية، خالال العشرة (10) أيام الأوائل من كل شهر، إلى مديرية الضرائب في الولاية المختصة إقليميا، كشفا بمبيعات الشهر السابق يضم:

- اسم كل ّ زبون ولقبه وعنوانه ورقم قيده في السّجل التجاري ورقم تعريفه الإحصائي،

- عدد العلب أو الأظرفة أو الأكياس أو الرّزم حسب صنف التّبغ وعلامته التي تمّ تسليمها لكلّ زبون.

الفقرة 4 - التزامات خاصة متعلّقة بموزّعي الموادّ التبغية.

المادّة 29: ينبغي على موزّعي التّبغ مسك حساب مادّي، للموادّ التبغية في كلّ مركز توزيع.

يقيد في هذا الحساب، بالوزن الصافي للتّبغ ما يأتى:

1 - الكميات المسجّلة خالال الجرد الأوّل أو المتبقية عند إقفال الحساب السابق والتي تشكّل الاسترجاع،

2 - الكميات التي تم شراؤها من عند الصانعين أو الواردة من مركز آخر للتوزيع،

3 – الفوائض المسجّلة خلال عملية الجرد.

#### ويطرح منه ما يأتي:

1 - الكميات المبيعة لبائعي التبغ أو التي تم إرسالها إلى مركز آخر للتوزيع،

2 - الكميات المقبولة للمخالصة وفق الشّروط المنصوص عليها في المادّة 31 من قانون الضّرائب غير المباشرة،

3 - النواقص الملاحظة خلال عمليات الجرد.

يقفل هذا الحساب نهائيا ويوازن ويسوّى في 31 ديسمبر من كلّ سنة.

المادة 30: ينبغي على موزّعي الموادّ التبغية أن يضعوا وجوبا في متناول بائعي التّبغ المعتمدين قانونا من الإدارة الجبائية مجموع علامات وأصناف التّبغ الموجّهة لوضعها في السوق.

يضع مدير الضّرائب للولاية المختص إقليميا، قائمة بائعى التّبغ في متناول الموزّعين.

يمكن إرسال القوائم المعدّلة إلى الموزّعين وفق نفس الشّروط.

الملاّة 31: يجب على موزّعي المواد التبغية، عند نهاية كلّ ثلاثة أشهر، إرسال كشف عن الزبائن، يحتوي على ما يأتي:

- اسم كلٌ زبون ولقبه وعنوانه ورقم قيده في السّجل التجاري ورقم تعريفه الإحصائي،
- عدد العلب أو الأظرفة أو الأكياس أو الرزم حسب صنف التبغ وعلامته التي تم تسليمها لكل زبون.

المادة 32: على الصانعين المعتمدين أيضا بصفتهم موزّعين، تهيئة محلاّت منفصلة لكلّ من النشاطين الاثنين.

يعتبر تحويل المواد التبغية إلى محلات التوزيع وضعا لها في السوق ويترتب عليه دفع الحقوق والرسوم الواجبة الأداء.

#### القسم الخامس أسعار المواد التبغية

المادّة 33: سعر الموادّ التبغية يُحدّده الصانعون بكلٌ حرية، وهو واحد عبر كامل التراب الوطني.

ينشر هذا السعر بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالتّجارة.

#### القسم السادس استيراد التّبغ والموادّ التبغية

المادّة 34: لا يجوز إلا لصانعي التبغ دون سواهم استيراد ورق التّبغ المفروم أو المدروس.

المادّة 35: لا يجوز إلاّ لصانعي التّبغ دون سواهم استيراد التّبغ المصنع.

لا يمكن أن تخص عملية الاستيراد بهذه الصفة، إلا العلامات التي يستغلها الصانع أو المساهم الرئيسي في الشركة المعتمدة بصفتها صانعا للتبغ في الحدود والآجال والكميات التي تُحددها سلطة الضبط. ولهذا الغرض يجب على الصانع إعلام هذه السلطة عن تطور المساهمة الدولية للمؤسسة.

المادة 36: يُرخّص للأشخاص الطبيعيين المعتمدين بصفة صانع الموادّ التبغية، قبل الدخول في الإنتاج، باستيراد الموادّ التبغية طبقا للشّروط الآتية:

- لا يعني الاستيراد سوى العلامات الموجّهة للصنع في الجزائر،
- لا يمكن أن يتم الاستيراد، طبقا لهذه الأحكام، سوى لفترة توافق فترة الدخول في الإنتاج في

الجزائر. وفي جميع الحالات، تُحدّد سلطة ضبط سوق التبغ والموادّ التبغية، هذا الأجل، بعد دراسة ملف الاعتماد، وبعد الشروع في الأشغال المادّية لإنجاز هذا الاستثمار.

- لا يمكن القيام بالاستيراد إلا فيما يخص الكميات التي تُحددها سلطة الضبط المنشأة بموجب المادة 33 من القانون رقم 2000-60 المورّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- توافق الكميات المرخّص بها حصّة الكميات المعتزم صنعها لنفس الفترة،

- لا يمكن القيام بعملية الاستيراد إلا بموجب مقرر يتضمن الترخيص بالاستيراد تسلمه سلطة الضبط، بعد ملاحظة التحرير الكلى لرأس مال الشركة.

المادة 37: يجب أن تستوفي علب أو أظرفة أو أكياس أو رزم التبغ المستورد شروط وضعها في السوق، لا سيّما منها الشّروط المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم.

المادّة 38: يتعيّن على صانع الموادّ التبغية أن يقوم عند كلّ عملية استيراد، بالتصريح بوصول الموادّ في أجل 48 ساعة من دخولها لدى مفتّشية الضّرائب المختصّة إقليميا.

لمفتشية الضّرائب أجل 48 ساعة ابتداء من استلام التصريح بالوصول، للقيام بالاطلاع على الكميات المستلمة.

بعد انقضاء هذا الأجل، يمكن صانع التبغ التصرّف بحرية في المواد المستوردة.

#### القسم السابع شروط الوقاية الصّحية

المادّة 39: لا يمكن أن تستعمل في صنع الموادّ التبغية إلا أوراق التّبغ السليمة والخالية من آفة يرقات الحشرات.

يمكن منع بعض أنواع التّبغ عند الزّراعة أو الاستيراد. ويُحدّد قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالصّحة والوزير المكلّف بالطّناف المعنية.

المادّة 40: تُحدد المواد التي تقبل في صنع التبغ، ومقدار المواد السامة والملحقات من المواد المعطرة والعناصر المرطبة ومواد تبديض الرّماد وتعجيل الاحتراق ومواد الحفظ واللّصق واللّيونة

المرخص بها، بقرار مسترك بين الوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالصّحة والوزير المكلّف بالصّناعة.

المادة 41: لا يمكن أن يتعدى مقدار القطران والنيكوتين في كلّ سيجارة، والمقدرة حسب مقاييس ISO و 3400 أو الموافق عليها من المنظمة العالمية للصّحة، المستويات المُحدّدة بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالصّحة والوزير المكلّف بالصّعة.

يتمّ التحقّق من صحة البيانات المذكورة على العلب حسب مقياس 8243 ISO .

المادة 42: زيادة على تعليمات المادة 13 من هذا المرسوم، يجب أن تحتوي علب أو أظرفة أو أكياس أو رزم التبيغ، على الجهة الجانبية من العلبة وباللّغتين العربية والفرنسية بحروف واضحة تماما على خلفية متباينة ومؤطرة، ما يأتى:

- مقدار القطران والنيكوتين،
  - منع البيع للقصّر،
- الإنذار العامّ: "استهلاك التّبغ مضرّ بالصّحة"،
- وبالنسبة لعلب السجائر، إنذار خاص إضافي صادر عن الوزارة المكلفة بالصحة.

يجب أن يغطي الإنذار الخاص الإضافي المذكور أعلاه، 15% من كل مساحة كبيرة من العلبة وأن يحتوى على إحدى التحذيرات الآتية:

- التدخين يؤدّى إلى الإصابة بالسرطان،
- التدخين يؤدّي إلى الإصابة بالأمراض القلبية،
  - التدخين يضرّ برئتيكم،
  - التدخين يقلّل من قدراتكم،
    - التدخين يضر بمحيطكم.

يجب أن تستعمل التحذيرات بطريقة متعاقبة.

يمكن أن تتمّم قائمة التحديرات، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالصّحة.

المادة 43: يجب أن تحتوي علب أو أظرفة أو أكياس تبغ النشق أو المضغ، باللّغتين العربيّة والفرنسيّة وبحروف واضحة تماما، على التعليمات المتعلّقة بما يأتى:

- الإنذار العامّ: "استهلاك التّبغ مضرّ بالصّحة"،
- البيانات المسذكورة في المسادّة 13 من هذا المرسوم،
  - منع البيع للقصّر.

تكتب التعليمات المذكورة أعلاه، في قسيمة لاصقة توضع بشكل واضح على العلب أو الأظرفة أوالأكياس.

المادّة 44: تمارس المديرية العامّة للضّرائب ريثما يتمّ وضع سلطة ضبط سوق التّبغ والموادّ التبغية، الصلاحيات المخوّلة لهذه السلطة.

المادة 45: يمكن أن ينتظم صانعو وموزّعو الموادّ التبغية في إطار جمعية. وتدرس هذه الجمعية المسائل التي تهمّ ممارسة هذه المهنة، لا سيّما منها تحسين تقنيات الصّنع، وحفز المنافسة، ومحاربة عوائق المنافسة، وإدخال التكنولوجيات الجديدة، وتنظيم الخدمات ذات المنفعة المشتركة وتسييرها، وتكوين الموظفين والعلاقات مع ممثلي العمال. ويمكن أن يستشيرها الوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالمتناعة والوزير المكلّف بالمتناعة والوزير المكلّف بالتعمال المهنة. المكلّف بالتجارة حول جميع المسائل التي تهم المهنة. ويمكن أن تقترح في إطار قواعد أخلاقيات المهنة على سلطة الضّبط العقوبات التي يجب تسليطها على عضو أو أكثر من أعضائها.

تحدّد كيفيات إنشاء الجمعية وتنظيمها بموجب قرار من الوزير المكلّف بالماليّة.

المادة 46: للأشخاص المعنويين المعتمدين بصفة صانع المواد التبغية، أجل ستين (60) يوما، ابتداء من نشر هذا المرسوم ليمتثلوا للأحكام الجديدة.

المادّة 47: يلغى المرسومان التنفيذيان الآتيان:

- رقم 01–396 المؤرّخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم نشاطات صنع التّبغ وتوزيعه،

رقم 01-397 المؤرّخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001 الذي يُحدّد شروط استيراد التّبغ المصنع من قبل الأشخاص المعنويين الحائزين اعتمادا بصفة صانعي التّبغ.

المادّة 48: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

### الملحــق الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وزارة الماليّة

#### دفتر الشّروط

نا الممضىي أسفله
تصرّف بصفتي
حساب شركات ذات أسهم برأس مال
(مرفقا بنسخة من القانون الأساسي)
سم الشّركة
لقرّ الشركة
· w

المسمّى أدناه "الصانع"

أطلب رخصة مؤقتة بصفة صانع للتبغ

وألتزم بالاحترام الصارم للأحكام الآتية:

المسادّة الأولى: يصسر ح الصسانع بأنّه على علم بالنصوص التشريعية والتنظيمية، لا سيّما منها قانون الضرائب غير المباشرة، والمرسوم التّنفيذيّ رقم 04 –331 المؤرّخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم نشاطات صنع الموادّ التبغية واستيرادها وتوزيعها.

المادة 2: يكتتب الصانع استنادا لدفتر الشروط هذا، تصريحا متعلّقا بمشروع الاستثمار يبيّن فيه ما يأتي:

- مجال النشاط،
- موقع النشاط،
- مناصب العمل المنشأة،
- التكنولوجيا العصرية المستعملة،
- مخطط وتجهيزات مخبر المراقبة التي يمكن لأعوان الإدارة الجبائية المختصين بالإضافة إلى أعوان مصالح الصنّحة استعمالها،
  - القدرة الإنتاجية المتوقّعة،
- أشكال الاستثمار والتمويل، وكذا التقييم المالي للمشروع مرفقا بمخطط الاهتلاكات،
  - التشكيلة الماليّة للمساهمين،
- شروط الحفاظ على المحيط، خاصّة التجهيزات الموجّهة لمعالجة النفايات،
  - الإجراءات الأمنية،
- مدّة تحقيق الاستثمار وتاريخ انطلاق الأشغال،
- البطاقة التقنية لكل مادّة من الموادّ المقرّر صنعها.

المادة 3: يأخذ الصانع صفة المودع ويكتتب تصريحات في هذا الصدد بالمهنة طبقا لأحكام المادة 4 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04 –331 المؤرّخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها.

المحلات المكوّنة للمستودع زيادة على الأحكام الخاصة المحلات المكوّنة للمستودع زيادة على الأحكام الخاصة المتعلّقة بالمحيط والأمن، قد تمّ إخضاعها للمطابقة مع المعايير المنصوص عليها في هذا المجال، وأن يرفق بدفتر الشروط هذا، كشفا يحتوي على ما يأتي :

\* مخطط مصغّر مع مفتاح، يبيّن أماكن وضع الموادّ الأولية، وكذا الآلات المستعملة لصناعة التّبغ المصنع. يجب أن يشير المخطط كذلك إلى المحلاّت الأخرى المخصّصة لتخزين المواد نصف المصنعة والمواد المصنعة وكذا الموادّ الموجّهة للاستهلاك،

#### \* قائمة تسنن:

- تعيين وتخصيص المحلاّت والورشات والمخازن والملحقات الأخرى للمصنع،
- عدد الآلات الموجّهة لصنع الموادّ التبغية وأماكنها.

المادة 5: لا يمكن الصانع أن يحتفظ في المحلات المكونة للمستودع على مواد أو منتوجات أخرى باستثناء تلك الموجّهة لصناعة التّبغ.

المادّة 6: يتعيّن على الصانع وضع وسيلة اتصال تضمن دخولا سهلا ومستمرا لأعوان الضرائب إلى محلاّت تخزين الموادّ الأولية والموادّ نصف المصنعة والموادّ المصنعة.

المادة 7: يتعين على الصانع عند كل تغيير في أسعار المواد التبغية، بأن يودع مسبقا لدى سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية كشفا يبين تركيبة سعر كل مادة مصنعة أو مستوردة.

المحادة 8: يجب على الصانع أن يرسل سنويا، كشفا لتقديرات صنع المواد التبغية الموجّهة لوضعها في السوق أو للتصدير وكذلك الواردات من هذه المواد إلى سلطة الضّبط من أجل المصادقة عليه وذلك في الآجال المحددة لذلك.

المادّة 9: يتعيّن على الصانع ضمان تموين الموزّعين المعتمدين قانونا بمختلف علامات

وأصناف التبغ الذي يصنعه أو يستورده حسب الكميات المُحددة مسبقا من طرف سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية.

المادة 10: يجب إبلاغ سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية مسبقا بكل تغيير في الوضعية بالنسبة لما تم التصريح به بمقتضى دفتر الشروط هذا.

المادة 11: يلتزم الصانع بإعطاء الأفضلية في نفس شروط النوعية والأسعار للموردين المحلّيين.

المادّة 12: يلتزم الصانع، حينما يبلغ مستوى مبيعات إحدى العلامات سقفا معيّنا يُحدّد بالاشتراك مع سلطة الضّبط، أن يقوم بإنتاجها في الجزائر.

المادّة 13: يجب أن يساهم الصانع حرصا منه على المساهمة في عملية تطهير السوق الوطنيّة بوضع الوسائل الضرورية لمكافحة كلّ ممارسات الغشّ.

المادّة 14: يقدّم طلب الاعتماد لسلطة الضبط بعد الانتهاء من إجراء مجمل أحكام دفتر الشّروط هذا.

المادّة 15: في حالة ممارسات مخالفة لقواعد المهنة، يوجّه إلى الصانع إنذار وقد يتبع بتوبيخ.

يؤدّي تكرار مثل هذه المصارسات إلى سحب الاعتماد.

يتمتع الصانع بحق تقديم الطعن لدى الوزير المكلف بالمالبّة.

المادّة 16: يمكن سحب الاعتماد أيضا، طبقا لأحكام المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ المذكور أعلاه، في الحالات الآتية:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية السارية المفعول،
- عدم احترام الالتزامات المكتتبة والمرتبطة بالنشاط،
- عدم انطلاق الإنتاج بعد انتهاء أجل أقصاه سنتان (2) ابتداء من تاريخ الاعتماد أو الأجل المذكور في دفتر الشروط والمقبول من طرف سلطة الضيط.

يصر ح بالسّحب خلال أجل يقدر بشهر بعد إعذار الصانع.

	بالجزائر في	حرّر
--	-------------	------

#### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية

#### دفتر الشروط

	 	٠.							٠.											٠.		٠.	L	à		u	أ	(	ي	,_,	2	_	۸.	م	١	١	L	أذ	ĺ
	 		 ٠.												 									٠ ,	ي			à		_	ب		_	؞ ۪ۏ	_ر	ب	`	أڌ	ĺ
	 			 																				ي	سح	ے	L	_	٠.	`-		¥	1	3	نر	ة	۵.	ال	1
٠.	 	٠.	 	 	 	ŕ	٠	ة	ز	,	ن	-	_	_	١	ي	5.	ر	L	÷		ل		ر	L	•		,	_	11	(	ي	-	٥	د	س •	ä	_	١
																,	,	ع		ز	و	م		١	"		٥	L	ن	اًد	İ	ر	ح	م	_		۸.	ال	ĺ

أطلب رخصة مؤقّتة بصفة موزّع للتّبغ وألتزم بالاحترام الصارم للأحكام الآتية :

المادة الأولى: يصرح الموزع على أنه على علم بالنصوص التشريعية والتنظيمية، خاصة قانون الضرائب غير المباشرة والمرسوم التنفيذي رقم 40 –331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها.

المادّة 2: مع مراعاة الأحكام الخاصّة المتعلّقة بحماية البيئة والأمن، يصرّح الموزّع بأنّ جميع المحكرة زيادة على الأحكام الخاصّة المتعلّقة بالمحيط والأمن، قد هيئت وفق المواصفات المعمول بها في هذا المجال ويرفق دفتر الشّروط بكشف يحتوي على ما يأتي:

\* مخطط مصغّر مع مفتاح، يبيّن أماكن إيداع الموادّ الموجّهة للاستهلاك،

\* قائمة تبيّن تعيين المحلاّت وتخصيصها.

المادّة 3: يتعيّن على الموزّع وضع وسيلة اتصال تضمن دخولا سهلا ومستمرا لأعوان الضّرائب إلى محلاّت تخزين الموادّ التبغية.

المادّة 4: يتعيّن على الموزّع ضمان تموين بائعي التبغ المعتمدين قانونا من طرف الإدارة الجبائية بمختلف علامات وأنواع التّبغ حسب الكميات والأسعار المنشورة بقرار من الوزير المكلّف بالمالية.

المادة 5: يجب إبلاغ سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية مسبقا بكل تغيير في الوضعية بالنسبة لما تم التصريح به بمقتضى دفتر الشروط هذا.

المادّة 6: يقدّم طلب الاعتماد إلى سلطة الضّبط بعد الانتهاء من إجراء مجمل أحكام دفتر الشّروط هذا.

حرّر بالجزائر في.....

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1425 الموافق 18 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة المساهمة وترقية الاستثمار – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1425 الموافق 18 سبتمبر سنة 2004 تنهى، ابتداء من 9 مايو سنة 2003، مهام السّيد سيدي محمد بن دحمان، بصفته أمينا عاما لوزارة المساهمة وترقية الاستثمار - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام رئيس قسم بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 تنهى مهام السيد عبد الوهاب هدنة، بصفته رئيسا لقسم ترقية الاستثمار والتعاون الاقتصادي بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المؤسسّات والصنّناعات الصّغيرة والمتوسّطة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 تنهى مهام السيد عبد الكريم بوغدو، بصفته نائب مدير للقدرة التناف سية للمؤسّسات بوزارة المؤسّسات والصناعات الصّغيرة والمتوسّطة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام المحدير العام للوكالة الوطنيّة للصناعات التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 تنهى، ابتداء من أوّل يوليو سنة 2001، مهام السيد محمد بشير كشرود، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنيّة للصّناعات التقليدية.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّنان إنهاء مهامٌ نائبي مديرين بوزارة البريد والمواصلات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 تنهى، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 2002، مهام السيد لونيس بالحرات، بصفته نائب مدير للعلاقات الدولية بوزارة البريد والمواصلات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2002 تنهى، والسيدة حورية خنشلاوي، بصفتها نائبة مدير لتقنين الخدمات اللاسلكية الكهربائية بوزارة البريد والمواصلات – سابقا.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين للبريد والمواصلات في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 تنهى مهام السيد محمد سليماني، بصفته مديرا للبريد والمواصلات فى ولاية مستغانم، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 تنهى مهام السيد حسين خرزي، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية جيجل، لإحالته على التّقاعد.

<del>-----</del>

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام مدير المدرسة الجهوية للبريد والمواصلات بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 تنهى مهام السيد وعلي عزي، بصفته مديرا للمدرسة الجهوية للبريد والمواصلات بقسنطينة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتّش بوزارة السّكن - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 تنهى مهام السّيد عطاء الله زيان، بصفته مفتّشا بوزارة السّكن – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 تنهى مهامّ السّيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- عمر قورماط، في ولاية تامنغست،
- أحمد اللاج، في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 تنهى، ابتداء من 22 ديسمبر سنة 2003، مهام السيد لخضر غلاب ذبيح، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بولاية المسيلة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام مدير التحليل والتّلخيص بوزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 تنهى مهام السيد أحمد أيت رمضان، بصفته مديرا للتحليل والتّلخيص بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة – سابقا، لتكليف بوظيفة أخرى.

——★——

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة الصّناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 تنهى مهام السيد محمد زغيدي، بصفته مفتشا بوزارة الصناعة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس دراسات بوزارة الصنّناعة وإعادة الهيكلة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 تنهى مهام السيد أحمد بوبريت، بصفته رئيسا للدّراسات مكلّفا بتقويم الموارد الطبيعية والبديلة بوزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ المفتّش العام لوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 تنهى مهام السيد عبد النور زيتوني، بصفته مفتّشا عاما لوزارة العمل والضمان الاجتماعى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 تنهى، ابتداء من 8 يناير سنة 2004، مهام السّيد عبد الرحمان بلخوجة، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الصّيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤر خ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 تنهى مهام السيد كمال علام، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصيد البحرى والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 تنهى مهام السيد كمال نغلي، بصفته نائب مدير لضبط المبادلات ومراقبة المنتوجات الصيدية بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد محمد زغيدي، مفتّشا عاما لوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين المدير العام لترقية المؤسسة الصعيرة والمتوسطة بوزارة المؤسسات الصعيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 يعيّن السّيد عبد الوهاب هدنة، مديرا عاما لترقية المؤسّسة الصّغيرة والمتوسّطة بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مفتّش بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيّد علي كلتين، مفتّشا بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة المحؤسّسات الصّفيرة والمتوسّطة والصنّناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد محمد زغلامي، مديرا للدّراسات بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير الدّراسات الاستشرافية والابتكار التكنولوجي

بوزارة المؤسسات الصُغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 يعيّن السّيد عبود بوطريف، مديرا للدّراسات الاستشرافية والابتكار التكنولوجي بوزارة المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير التنافسية والتنمية المستدامة للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 يعين السيد عبد الكريم بوغدو، مديرا للتنافسية والتنمية المستدامة للمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة بوزارة المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 يعين السيد عبد الرحمان عايش، نائب مدير للتأهيل بوزارة المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد علي شوقي بوديعة، نائب مدير للتنافسية بوزارة المؤسسات الصعيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 تعيّن السيدة نسيمة كيحال، زوجة بن حبيلس، نائبة مدير للتنمية المستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة المؤسسات المتوسطة والصناعة

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1425 الموافق 18 سبتمبر سنة 2004، يتضمّنان تعيين مديري جامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1425 الموافق 18 سبتمبر سنة 2004 يعيّن السّيد عبد الجبار لمنور، مديرا لجامعة التكوين المتواصل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1425 الموافق 18 سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد محمد الطيب العسكري، مديرا لجامعة عنابة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير الإدارة العامّة بوزارة السّكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 يعين السيد عطاء الله زيان، مديرا للإدارة العامّة بوزارة السّكن والعمران.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 يعيّن السّادة الأتية أســماؤهم نوّاب مــديرين بوزارة السّكن والعمران:

- إلياس فروخي، نائب مدير للترقية العقارية والمساعدات العموميّة،

- خالديسعد، نائب مدير للإحصائيات،
- كمال ناصرى، نائب مدير للتنظيم التقنى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 يعين السيد الطاهر مصراوي، مديرا للتعمير والبناء في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين مديرين عامّين لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيدان

الأتي اسماهما مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في الولايتين الأتيتين:

- أحمد اللاج، في ولاية بشار،
- عمار قورماط، في ولاية سوق أهراس.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوَّل سبتمبر سنة 2004 يعيَّن السيد فضيل سكين، مفتَّشا بوزارة الصَّناعة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير نظم الإعلام والتحليل في المديرية العامّة للضبط والتقييس بوزارة الصّناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد أحمد آيت رمضان، مديرا لنظم الإعلام والتحليل في المديرية العامّة للضبط والتقييس بوزارة الصّناعة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 يعيّن السّيد أحمد بوبريت، نائب مدير لصناعات الحديد والصلب في مديرية صناعات الحديد والصلب والتعدين بوزارة الصّناعة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 تعيّن الآنسة أمينة حداد، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للعمل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الصوافق أوّل سبتمبر سنة 2004 يعيّن السّيد براهيم بن عامر، مديرا عامّا للمعهد الوطني الدماء

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين المدير العامّ للصندوق الوطني للتقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد محمد الطاهر بلجودي، مديرا عاما للصندوق الوطنى للتّقاعد.

\_\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزير الصّيد البحري والموارد الصيدية.

——<del>\*</del>—

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 يعيّن السّيد محمد العربي طرشي، رئيسا لديوان وزير الصّيد البحري والموارد الصّيدية.

<del>\_\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة الصّيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد كمال علام، مديرا للدّراسات بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 يعيّن السّيد كمال نغلي، مكلّفا بالدّر اسات والتّلخيص بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّنان تعيين نائبي مديرين بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 يعين السيد أحمد بلبشير، نائب مدير لتسيير المستخدمين بوزارة الصيد البحرى والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤر خ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 تعين السيدة نادية صايشي، زوجة بوحفص، نائبة مدير للبحث بوزارة الصيد البحرى والموارد الصيدية.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمّنان تعيين مديرين للصّيد البحري والموارد الصيدية بولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد رابح حدادة، مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية بولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيد أمحمد شاعة، مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية بولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مديرين لغرفتين ولائيتين للصيّد البحري وتربية المائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرين للغرفتين الولائيتين للصيد البحري وتربية المائيات الآتيتين:

- عبد الحفيط بلعيد، في ولاية بجاية،
  - شكيب زدام، في ولاية بومرداس.

# قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة الشّؤون الخارجية

قــرار مــؤرّخ في 30 رجب عـام 1425 المــوافـق 15 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون القانونيّة.

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 04–138 المـورخ في 6 ربيع الأول عـام 1425 المـوافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04–145 المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 والمتضمّن تعيين السّيد بلحسن بويعقوب، مديرا للشّؤون القانونيّة،

#### يقرّر مايأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد بلحسن بويعقوب، مدير الشؤون القانونية، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 رجب عام 1425 الموافق 15 سبتمبر سنة 2004.

#### عبد العزيز بلخادم

#### وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 27 رجب عام 1425 الموافق 12 سبتمبر سنة 2004، يعدل القرار المؤرّخ في 24 صفر عام 1420 الموافق 9 يونيو سنة 1999 والمتضمن كيفيات وشروط إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ، المعدل.

#### إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنطيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 24 صفر عام 1420 الموافق 9 يونيو سنة 1999 والمتضمن كيفيات وشروط إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ، المعدل،

#### يقرّر مايأتى:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار القرار المؤرّخ في 24 صفر عام 1420 الموافق 9 يونيو سنة 1999 والمتضمن كيفيات وشروط إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ، المعدل.

المادة 2: تعدل المادة 5 من القرار المؤرّخ في 24 صفر عام 1420 الموافق 9 يونيو سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 5: تحدّد نسبة الفائدة السنوية المطبقة على سندات الخزينة حسب الصيغ، موضوع هذا القرار، وفق مدة السند المعنى ضمن فارق يتراوح:

- بين 2,50 ٪ و5,50 ٪ للسندات المصدرة لمدة سنة (1)،

- بين 2,75 ٪ و 5,75 ٪ للسندات المصدرة لمدة سنتين (2)،

- بين 3,00 ٪ و 6,00 ٪ للسندات المصدرة لمدة ثلاث (3) سنوات،

- بين 3,25 ٪ و 6,25 ٪ للسندات المصدر ة لمدة أربع (4) سنوات،

- بين 3,50 ٪ و6,50 ٪ للسندات المصدرة لمدة خمس (5) سنوات".

المادة 3: يكلّف المدير العام للخزينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 رجب عام 1425 الموافق 12 سبتمبر سنة 2004.

عبد اللّطيف بن أشنهو

#### وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرِّخ في 24 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 12 يوليو سنة 2004، يتضمن الموافقة على بناء قنوات غاز لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعى.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلّق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 195 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 الموافق 22 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز منشات الطّاقة الكهربائية والغازيّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيّما المادّتان 8 و 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذّي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرن في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمستخصصة تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدّد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسيّة الخاصّة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلبات الشّركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرّخة في 14 أبريل و 17 و 22 نوفمبر سنة 2003،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

#### يقرّر مايأتى:

المادة 13 من المادة 13 من المادة 13 من المادة 13 من المادس التنفيذي رقام 90 – 411 الماؤرخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعاده، يوافق على بناء المنشات الغازية الآتية:

- قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطرها 4" (بوصة) وطولها 0,376 كلم، تربط ما بين ن.ك. 1,385

لقناة الغاز الموجهة لتموين وحدة ORLAC لمدينة عريب، قطرها 4" (بوصة) ومركز تخفيض الضغط (4/70 بار) الذي يقع بمحاذاة الطريق البلدي رقم 13 على مستوى مدينة عريب (ولاية عين الدفلي).

- قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطرها 4" (بوصة) وطولها 1,10655 كلم، تربط ما بين ن.ك. 389,7985 لأنبوب الغاز GG1 حاسي الرمل - برج منايل، قطره 42" (بوصة) ومركز تخفيض الضغط (470) بار) الذي يقع على الحد الشرقي للمخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية لمدينة عين الحجر (ولاية البويرة).

- قناة ذات الضغط العالي (30 بار) قطرها 4" (بوصة) وطولها 1872,35 كلم، تربط ما بين ن.ك. 3,650 لقناة الغاز الموجهة لتموين مدينة بوقرة، قطرها 8" (بوصة) ومركز تخفيض الضغط (4/20) الذي يقع بمحاذاة الطريق الوطني رقم 29 على مستوى مدينة أو لاد سلامة (ولاية البليدة).

المادة 2: يجب على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

المادة 3: يجب على منفّذ المشروع أيضا، أن يأخذ بعين الاعتبار التّوصيات الّتيّ تقدّمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلّية المعنية.

المادّة 4: تكلّف الهيئات المعنية بوزارة الطّاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش ذ.أ." كلّ فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 جـمادى الأولى عام 1425 الموافق 12 يوليو سنة 2004.

#### شكيب خليل

قرار مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 14 يوليو سنة 2004، يتضمّن الموافقة على مشروع إنشاء جزء من أنبوب البترول OB1 الرابط بين حوض الحمراء وبجاية بولاية برج بوعريريج.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلّق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي بحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدّد الإجراءات التي تطبق على إنجازها، لا سيما المادتان 6 و 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك" المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1418 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذّي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمستخصم تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدّد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسيّة الخاصّة بقطاع المحروقات،

- وبناء على الطلب الذي تقدمت به الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك" المؤرّخ في 6 أبريل سنة 2004،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 88 – 35 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يوافق على مشروع إنشاء جزء من أنابيب البترول OB1 الرابط بين حوض الحمراء وبجاية، قطره 22" (بوصة) بضغط أقصى للتشغيل يقدر بـ 63 بار، من النقطة الكيلومترية 532,855 إلى النقطة برج بوعريريج.

المادة 2: يجب على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

المادّة 3: يجب على منفّذ المشروع أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار التّوصيات الّتيّ تقدّمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلّية المعنية.

المادّة 4: تكلّف الهيئات المعنية بوزارة الطّاقة والمناجم والشركة الوطنية "سوناطراك" كلّ فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جـمادى الأولى عام 1425 الموافق 14 يوليو سنة 2004.

شكيب خليل

#### وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 24 مايو سنة 2004، يتضمّن تعيين الأعوان المكلّفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير التّجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتّنظيم الخاصين بالصرّف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضي المرسوم الرّئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 97- 256 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 والمتضمّن شروط و كيفيّات تعيين بعض الأعوان والموظّفين المؤهليّن لمعاينة مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصيّن بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لاسيّما المادة 5 منه،

#### يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: يؤهل الأعوان المذكورة أسماؤهم في ملحق هذا القرار، لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرر بالجـزائر في 4 ربيع الثـاني عـام 1425 الموافق 24 مايو سنة 2004.

وزير العدل، حافظ الأختام وزير التجارة الطيب بلعيز نور الدين بوكروح

#### الملحيق

قائمة الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

الرتبـة	الاسم واللقب
مفتش قسم	عربات نورالدين
مفتش رئيسي	سىلام رشيد
مفتش رئيسي	بن عريس الصغير
مفتشة رئيسية	نويوة هجيرة
مفتش رئيسي	رقاد سلیم
مفتش رئيسي	جعلاب صالح
مفتش رئيسي	سمارة مولود
مفتش رئيسي	قنيفي مختار
مفتش رئيسي	رامي أعمر
مفتش رئيسي	بزروش سعید
مفتشة رئيسية	بن عاشور لويزة
مفتش رئيسي	أوشيش مصطفى
مفتش رئيسي	صوادق الشريف
مفتش رئيسي	هايف إبراهيم
مفتش رئيسي	قوميدة عزوز
مفتش رئيسي	بن كنيدة زوبير
مفتش رئيسي	بلوديني رشيد

#### الاسم واللقب الرتبية مفتشة رئيسية سكين حنان مفتش رئيسي زيطاري عبد السلام مفتشة رئيسية حامدی سعیدة مفتش رئيسى قادرى محمد مفتش رئيسي بن علجية صلاح الدين مفتش قسم لحميدي عبد الحميد مفتش رئيسى ماضوى بشير مفتش قسم جعيجع العربى مفتش رئيسي دوسن إبراهيم رئيس مفتش رئيسى هلايلى فؤاد مفتش رئيسى سعدي بومدين مفتش رئيسى كوريد مصطفى مفتش رئيسى بوراحل إبراهيم مفتش رئيسى مقدم نور الدين مفتش رئيسى بوصوف عبد الحفيظ مفتش رئيسى بداك رشيد مفتشة رئيسية بوتنزال نظيرة مفتش رئيسى مشكور محمد مفتشة رئيسية شعبانى نعيمة مفتش قسم ميمونة ميلود مفتش رئيسى بن لدغم عمر مفتش رئيسى بن يوب غوتي مفتش رئيسى غرماوي عبد العالي مفتش رئيسى أنيم جلول مفتش رئيسى رايس ميلود مفتش رئيسى بوزوينة قويدر مفتش رئيسى براجع محمد مفتش رئيسى بلقاسم محمد مفتشة رئيسية حيرش مخطارية مفتش رئيسى تاغيتي محمد مفتش رئيسى راجعى رضوان مفتش رئيسى شادل محمد مفتش رئيسى عروس عبد السلام

#### الرتبسة الاسم واللقب مفتش رئيسى منصوري محمد الصالح مفتش رئيسى مصيبح عبد القادر مفتش رئيسى محاية محمد السعيد مفتش رئيسي حليمي عيسي مفتش رئيسى فلوز أعراب مفتشة رئيسية منصوري فاطمة مفتش رئيسي تريعة لخضر مفتش رئيسى عويسى العياشي مفتش رئيسى لطرش أحمد مفتش رئيسى بن بعزیز عمار مفتش رئيسى بازين عبد الحق مفتشة رئيسية غزلانى بسمة مفتش رئيسي نور الدين حسين مفتش رئيسى لعشوري عبد اللّه مفتش رئيسى يحياوي بدر الدين مفتش رئيسي غرابية عزيز مفتشة رئيسية بوكرومة نجوى مفتشة رئيسية عبد اللي حبيبة عياد علي مفتش رئيسى مفتش رئيسي شراقة مصطفى عيساوي يوسف مفتش رئيسى مفتشة رئيسية العلجي شفيقة مفتش رئيسي دربال حمود مفتشة رئيسية بسعى جميلة مفتش رئيسي ياشير عبد الكريم مفتش رئيسى نجاعى محمد إلياس رئيس مفتش رئيسي جربوعة عبد العزيز مفتش رئيسي بن حلة عبد الله مفتش رئيسي منصور عبد النور مفتش رئيسي موساوي مصطفى مفتش رئيسي برابح جيلالي مفتش رئيسى قراش الصديق مفتش رئيسى شیبانی رابح

#### الملحق (تابع)

الرتبــة	الاسم واللقب
مفتش رئيسي	يعقوب عبد اللّه
" مفتش رئيسي	بولرباق جيلالى
رئيس مفتش رئيسي	" حمادو علال
مفتش رئيسي	بن عراج سليمان
مفتش رئيسي	لونيس عبد العزيز
مفتش رئيسي	قويدري أحمد
مفتش رئيسي	العربي شراك أحمد
مفتشة رئيسية	سعيدي نصيرة
مفتش رئيسي	طالبي عبد القادر
مفتش رئيسي	منصور الشيخ
مفتش رئيسي	علي شريف مير
مفتش رئيسي	سعيدي عيسى
مفتش رئيسي	شروري عثمان
مفتش رئيسي	ميلودي عبد الكريم
مفتشة رئيسية	بن أحمد صليحة
مفتش رئيسي	مقدر محمد
مفتش رئيسي	شعيب محمد
مفتشة رئيسية	بوزيد فاطمة
مفتش رئيسي	بوحاوي محمد
مفتش رئيسي	بوهلة شريف
مفتش رئيسي	صافة أمحمد
مفتش رئيسي	بلعزيز أمحمد
مفتش رئيسي	باعو بن يخلف
مفتش رئيسي	ميتساق عبد القادر
مفتش رئيسي	كيراك عبد الحكيم
مفتش رئيسي	بابو الجيلالي
مفتشة رئيسية	مياسي المولودة بو علاق نجوى
مفتش رئيسي	مجاهد محمد الطيب
مفتش رئيسي	عجابي عبد اللّه
مفتش رئيسي	بسيكري أحسن
مفتش رئيسي	مرابط نصر الدين
مفتشة رئيسية	دحدوح المولودة عقون زهيرة

		(-, 17)	* -1.11								
الرتبـة	الاسم واللقب	الملحــق (تابع)									
مفتش رئيسي	بن ساسي الزبير	الرتبــة	الاسم واللقب								
مفتش رئيسي	سماعيلي حميدة	مفتشة رئيسية	خميسي وحشية								
مفتش رئيسي	بضياف محمد مصطفى	مفتشة رئيسية	منصور وحشية فاطمة								
مفتش رئيسي	زعباط الجيلالي	مفتشة رئيسية	لميطة دليلة								
رئيس مفتش رئيسي	كنيش عبد السلام	مفتش رئيسي	محمود إلياس								
مفتش رئيسي	عبيدي محمد	مفتش رئيسي	رابح محمد								
مفتش رئيسي	خديري عبد الرحمن	مفتش رئيسي	حجاز محمد رشید عز الدین								
مفتش رئيسي	خويض عبد اللّه	مفتش رئيسي	نوالي محرز								
مفتش رئيسي	بلبشير جمال	مفتش رئيسي	حمادي رشيد								
مفتش رئيسي	بن ساحة لطفي	مفتش رئيسي	بن عثمان محمد								
رئيس مفتش رئيسي	تيميمنت ناصر	مفتش قسم	عصماني سعيد								
مفتش رئيسي	بوشامية مصطفى	مفتش رئيسي	ميهوبي مصطفى								
مفتش رئيسي	العايب نجيب	مفتش رئيسي	تواتي رضوان								
مفتش رئيسي	بن عمر علي	مفتش رئيسي	منصوري مولود								
مفتش رئيسي	سلامي محمد	مفتش قسم	عامر مجيد								
مفتش رئيسي	صغیر زبیر	مفتش رئيسي	بن زايدي محمد								
مفتش رئيسي	عماري محمد	مفتش رئيسي	صالحي محمد العيد								
مفتش رئيسي	عباس سعد	مفتش رئيسي	بوبقة عبد الرحمن								